

## ملتقى الأبحر

@ 108 @ بحضرتة ويقضي بالشفعة على البائع ويجعل العهدة عليه والوكيل بالشراء خصم  
للشفيح ما لم يسلم إلى الموكل وللشفيح خيار الرؤية والعيب وإن شرط المشتري البرأة منه  
. .  
\$ 2 ( فصل ) \$ 2 .

وإن اختلف الشفيح والمشتري في الثمن فالقول للمشتري وإن برهنا فللشفيح ، وعند أبي  
يوسف للمشتري وإن ادعى المشتري ثمناً والبائع أقل منه أخذه الشفيح بما قال البائع